

{ دراسة قانون " العدالة ضد رعاة الإرهاب " في ضوء قواعد القانون الدولي }

د. عيسى معيزة(*)

aissa_al@yahoo.fr

المخلص :

يهدف مجلس الأمن الدولي إلى نشر السلم والأمن الدوليين وتحقيقهما، والتعاون بين كل أعضاء المجتمع الدولي من أجل خدمة الإنسانية وتحقيق السلام. لكن أحداث الحادي عشر من سبتمبر أدت إلى ظهور مفاهيم جديدة و تغيير الأنظمة الحاكمة، وهو ما أدى إلى الخروج عن الشرعية الدولية وتطبيق سياسة قانون الأقوى و خرق قواعد القانون الدولي تجسيدا لازدواجية المعايير الأمريكية التي أصبحت ترى نفسها دولة فوق الدول فتشرع كما تشاء و تستخدم حق الفيتو كما تشاء دون أي اعتبارات لمبادئ القانون الدولي.

تبرز أهمية هذه الدراسة أولا في اعتبار أن قانون "جاستا" أو ما يسمى بـ " قانون العدالة ضد رعاة الارهاب Justice Against Sponsors of Terrorism Act" سابقة فريدة من نوعها، أثارت جدلا فقهيًا بالنظر لمدى خطورتها واستنكار الرأي العالمي لها.

يدرس المقال العديد من النقاط الجد هامة ،بدءا بدراسة مدى شرعية قانون الجاستا من خلال اتفاقيات الحصانة و مبدأ الحصانة الدولي و حدوده ، ثم دراسة مدى مخالفة القانون لمبدأ رجعية القوانين، و كذلك مدى تطبيق القانون لمبادئ الأمم المتحدة خاصة "مبدأ المساواة بين الدول"، فكل جزئية من البحث تطرح إشكالا قانونيا قائما بحد ذاته ، أثار جدلا ونقاشا كبيرين.

مقدمة:

(*) أستاذ محاضر/ كلية الحقوق جامعة الجلفة/ الجزائر.

يعد قانون جاستا سابقة خطيرة في السياسة والعلاقات الدولية، والذي ينذر بالعودة لقانون القوة، فهذا القانون أنذر بنوع جديد من الحروب بين الدول وهو حرب القوانين التي لا تعترف فيها الدول بالقانون الدولي، إذ تسن كل دولة لنفسها قوانين تخولها انتهاك سيادة الدول الأخرى وابتزازها والاستيلاء على ثرواتها.

ترجع الجذور التاريخية لقانون جاستا إلى أحداث ١١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١، بإصدار الكونغرس الأمريكي قانون "التحويل باستخدام القوة" الذي يمنح رئيس البلاد سلطة "استخدام كل القوة الضرورية والمناسبة ضد الدول والمنظمات والأشخاص الذين خططوا وأعطوا الإذن وارتكبوا أو ساعدوا في الهجمات التي وقعت في ١١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١، أو من هم مثل هذه المنظمات أو الأشخاص أو دول، لتتخذ فيما بعد الإدارة الأمريكية كغطاء لشن عدة حروب بدءاً بأفغانستان ومروراً بالعراق وهجمات الطائرات بلا طيار في باكستان واليمن...

كيف قانون جاستا أنه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، ويعرف مبدأ الاختصاص العالمي أنه مبدأ قانوني، يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قانونية جنائية فيما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة و جنسية مرتكبها أو الضحية، والذي يرجع لخطورة الأفعال والجرائم المرتكبة، والتي تلحق ضرراً بالمجتمع الدولي ككل.^١ وفي الاختصاص العالمي تفرض الاتفاقيات الدولية إلزام على الدولة أو الدول المنظمة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتشريع قوانين داخلية من أجل إتاحة الفرصة أمام المحاكم لملاحقة المجرمين. ومن هنا تطرح إشكالية رئيسية: ما مدى شرعية قانون الجاستا؟ والذي تتفرع عنه العديد من الإشكالات أهمها:

هل طبقت أمريكا هذه المبادئ والإجراءات في إصدارها لتشريع جاستا؟ هل يعدّ قانون جاستا تطبيق سليم للقانون الدولي ومبادئه؟ للإجابة على الإشكالية كان من الأهمية بمكان اتباع الخطة التالية:
المحور الأول: قانون جاستا يجسد سياسة الكيل بمكيالين من الولايات المتحدة الأمريكية في استغلال الحصانة
أولاً: قانون تطبيق العدالة على داعمي الإرهاب يتعارض مع حصانة الجيش الأمريكي:

ثانياً: قانون جاستا يتعارض مع كون الولايات المتحدة أكثر الدول عقداً لاتفاقيات الحصانة القضائية :

المحور الثاني: قانون جاستا مخالف لمبادئ القانون الدولي

أولاً: المخالفة مبدأ رجعية القوانين

ثانياً: مبدأ المساواة بين الدول

المحور الأول: قانون جاستا يجسد سياسة الكيل بمكيالين من الولايات المتحدة الأمريكية في استغلال الحصانة:

شكل الكونغرس لجنة تحقيق في أحداث الحادي عشر من سبتمبر (أيلول)، أصدر تقريراً من ٥٦٧ صفحة، منها ٢٨ صفحة لم يتم الاعلان عنها، وادرجت ضمن قانون سرية الوثائق الحكومية، وتذرعت إدارة بوش آنذاك بأن إعلان مضمون الـ «٢٨ صفحة» «سيضعف قدرتها على جمع معلومات استخباراتية عن المشتبه بتورطهم في عمليات إرهابية»، وأثار هذا الحجب الرأي العام الأمريكي ودارت حول هذه الصفحات الكثير من الشائعات والتساؤلات والمطالبات حول إزالة السرية عن الـ ٢٨ صفحة. ثم جاءت إدارة أوباما وسارت على المنهج نفسه من الإبقاء على سرية هذه الصفحات، فتم استغلال هذه القضية وما أثير حولها من شبهات حول ارتباط عدد من الدول من بينها السعودية بالأحداث، مما دفع كلا من السيناتور الديمقراطي "جاك شومر" والسيناتور الجمهوري "جون كورنين" للتقدم بمشروع قانون حمل عنوان: "العدالة ضد رعاة الإرهاب".

استخدم الرئيس الأمريكي باراك أوباما حق النقض (الفيتو)^٢ ضد قانون "العدالة ضد رعاة الإرهاب"، والذي يسمح لأسر ضحايا هجمات ١١ سبتمبر/ أيلول بمقاضاة السعودية،^٣ فالغرض من القانون هو توفير أوسع نطاق ممكن للمتقاضين المدنيين تماشياً مع دستور الولايات المتحدة للحصول على تعويض من الأشخاص والجهات والدول الأجنبية حيثما تمت تصرفاتها وأينما كانت والتي قامت بتقديم دعم جوهري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى منظمات أجنبية أو أشخاص ضالعين في أنشطة إرهابية ضد الولايات المتحدة^٤.

أقر مجلس الشيوخ والنواب الأمريكي القانون في ٩ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٦ وذلك بعد أربعة أشهر من تمريره، وسمح للمرة الأولى للمواطنين أسر ضحايا هجمات ١١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١ بمقاضاة الجهات الأجنبية الراعية سواء كانوا أفراداً أو منظمات أو دول أمام المحاكم الأمريكية، التي يعتقدون أنها وراء الهجمات — وهي السعودية تحديداً — طلباً لتعويضات على الأضرار التي لحقت بهم. وسمح القانون للناجين وأسرى الضحايا بالمطالبة

بدفع تعويضات لهم عن الأضرار التي تعرضوا لها، جراء اشتراك ١٥ من مواطني المملكة السعودية في الهجمات، التي أودت بحياة أكثر من ثلاث آلاف شخص. كما سمح "قانون تطبيق العدالة على داعمي الإرهاب" بإزالة الحصانة السيادية، التي تحول دون مقاضاة حكومات الدول التي تتورط في هجمات تقع على أراضي الولايات المتحدة. وسمح أيضا القانون للناجين، وأقارب من ماتوا في تلك الهجمات، بمقاضاة الدول الأخرى عما لحق بهم من أضرار.

أكد القانون أمر رفع الحصانة^٤ السيادية في المحاكم الأمريكية عن الحكومات الأجنبية غير المصنفة كدول راعية للإرهاب^٥، وبالاكتفاء فقط على ادعاءات مثل أن أفعال هذه الحكومات الأجنبية بالخارج تتصل بإصابات جرت على الأراضي الأمريكية تهدد بتقويض المبادئ القائمة منذ فترة طويلة لحماية الولايات المتحدة وقواتها وجنودها، وهو ما يعد خرقا لمبدأ الاختصاص العالمي، والحصانة السيادية للدول والحكومات، ويهدم قواعد القانون الدولي.

أولا: قانون تطبيق العدالة على داعمي الإرهاب يتعارض مع حصانة الجيش الأمريكي:

إن وجود صفة معينة في مرتكب الجريمة، أو تمتعه بالحصانة الدولية أو الداخلية إذا كان رئيس دولة أو أحد كبار المسؤولين لا تمتد إلى جرائم الحرب، كما لا تعتبر سببا للتخفيف^٦. يمنح العرف رؤساء الدول وبعض تابعيهم أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية احتراماً لسيادة تلك الدولة، وتطبيقاً لذلك رفضت فرنسا و بلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام ١٩٩٨ لمحاكمة "لوران كابيلا" رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته للدولتين^٧. كما رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة ضد بلجيكا بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤.

لا تأخذ أنظمة المحاكم الجنائية الدولية بالحصانة، لكن من الأهمية بمكان الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن تعارض في نصوصها فأكدت المادة (٢٧) على عدم الدفع بالحصانة في حين ألزمت المادة (٩٨) المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل ابتداء و قبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم بها الشخص على إقليمها على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو بسبب انتمائه إليها، أما

إذا لم تتمكن من ذلك فلا تستطيع المحكمة أن توجه طلبا إلى الدولة التي يوجد بها المتهم مما يؤدي على إفلات المجرمين^٩.

ثانيا: قانون جاستا يتعارض مع كون الولايات المتحدة أكثر الدول عقدا لاتفاقيات الحصانة القضائية :

من أبرز المشاكل التي تواجه موضوع عدم الحصانة القضائية على المستوى الدولي هي اتفاقيات الإفلات من العقاب التي سعت الولايات المتحدة الأمريكية لإبرامها مع العديد من الدول، والتي من خلالها لا تسلم أو تنقل الحكومة المعنية مواطني الولايات المتحدة المتهمين بانتهاك معادلة التناسب ارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولا تسمح حتى بإجراء التحقيق ولو توفرت الأدلة الكافية لمقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص^{١٠}.

كما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية كثيراً التهديد لأجل توقيع هذه الاتفاقيات، و يظهر ذلك جليا في سحبها للمعونات العسكرية التي كانت تقدمها إلى ٣٥ دولة عضو في نظام روما الأساسي رفضت توقيعها على اتفاقية منع العقاب في ١ يوليو/ تموز ٢٠٠٣. وفي ٨ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٤ أعلنت أيضا سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي أصرت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات^{١١}.

وضعت أمريكا عراقيل في آخر يوم من الفترة المحددة للتوقيع على اتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الهدف من التوقيع لم يكن قط الالتزام بها أو الرغبة في التصديق عليها لاحقا، إنما وكما أعلن كلينتون رئيس الولايات المتحدة نفسه بمناسبة التوقيع عليها أن الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع على الاتفاقية لا تهجر موقفها القلق من الغموض الوارد في الاتفاقية. ولأسيما ذلك المتعلق بواقعة أنه ما أن تصبح المحكمة حقيقة واقعة، فإنها لن تمارس اختصاصها على مواطني الدول التي صدقت على الاتفاقية فحسب، وإنما سيتم اختصاصها إلى أفراد تابعين لدول لم تصدق عليها، وأنه بموجب هذا التوقيع ستكون الولايات المتحدة الأمريكية في موقف يسمح لها بالتأثير على تطور المحكمة، وبدون توقيع لن يكون لها ذلك^{١٢}.

ويمكن تلخيص الموقف الأمريكي تاريخياً، في أن الولايات المتحدة لم تكن قط ضد فكرة تأسيس محكمة جنائية دائمة، بل أن موقفها منذ عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠٢ كان يتسم بقبول فكرة محكمة دائمة شريطة أن تكون تحت سيطرة مجلس الأمن الدولي. كما قام الرئيس الأمريكي "جورج بوش" في ٢٠٠٢ غشت بالتوقيع على **American Service Members' Protection Act (ASPA)**، الذي حرم على الهيئات والأجهزة الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام^{١٣}.

استخدمت أمريكا الفيتو أكثر من ١٥٠ مرة لوقف تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وهددت باستخدامه ضد أي إدانة لإسرائيل، وأبعد من ذلك ذهب الكونغرس الأمريكي إلى اتخاذ قرار يدعو الإدارة الأمريكية إلى استخدام حق الفيتو ضد أي مشروع يدين إسرائيل، و نادى بحصانة إسرائيل ضد العقوبات الدولية المتعلقة بموازين القوى^{١٤}. كما تربط أمريكا برامج المساعدات المالية المقدمة لدول أوروبا الشرقية والعديد من دول العالم بمدى موافقها داخل هيئة الأمم المتحدة مع السياسة الأمريكية الخادمة لإسرائيل^{١٥}.

هذه الامتيازات الواقعية التي تحاول الولايات المتحدة الأمريكية تغطيتها بمسحة قانونية تفتقد إلى ميثاق الشرف لدولة عظمى توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثم تتراجع عن ذلك دون رقيب أو حسيب من الضمير أو الرأي العام الأمريكي خاصة و الدولي عامة، ثم تبتدع فكرة استثناءها من تطبيق اتفاقيات جنيف 1949 على قادتها وجنودها من خلال إبرام اتفاقيات إكراه ومعاهدات غير متكافئة.

وبعد إصدار القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية المذكور أعلاه بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب عقد اتفاقات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول، لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، و تسليمهم للولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمتهم عما قد يقترفون من جرائم تختص بها المحكمة و ذلك استناداً إلى المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأقر أوباما أن مشروع القانون يمثل خطأ وسابقة خطيرة وستكون له تداعيات جسيمة على الأمن القومي للولايات المتحدة، كما قد يؤدي إلى رفع دعاوى قضائية ضد مسؤولين أمريكيين عن أفعال تقوم بها جماعات أجنبية تتلقى مساعدات أو عتادا عسكريا أو تدريباً من الولايات المتحدة، كما سيلحق

الضرر بجهود العمل مع حلفاء أجانِب بخصوص مكافحة الإرهاب وقضايا أخرى. لكن أيد ٩٧ عضوا تعطيل فيتو أوباما مقابل صوت واحد في مجلس الشيوخ، فيما أيد ٣٤٨ نائب تعطيل فيتو أوباما مقابل ٧٧ صوت في مجلس النواب^{١٦}.

ثالثا: قانون جاستا يتعارض مع حصانة الدول
أثار قانون جاستا إمكانية مساءلة الشخص المعنوي، وسنتعرض لذلك في الفقه ثم في القانون الدولي:
في الفقه:

أ- يقصد بالشخص المعنوي : مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، تملك ذمة مالية مستقلة، و تتمتع بالأهلية القانونية، و تملك حق التقاضي و تسأل مدنيا عن خرقها لقواعد القانون، كما ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقرر اللازم لتحقيق هذا الغرض^{١٧}. بالرجوع إلى الفقه فنجد اتجاهين متعارضين، اتجاه يقر بمبدأ المسؤولية العقابية للأشخاص المعنوية ويمثله الفكر الإنجلوأمريكان، واتجاه آخر يستبعد مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وهم أصحاب الفكر الأوروبي وتتمثل حجج هذا الرأي الأخير في أن "الأشخاص المعنوية فكرة قانونية وهمية، وأن هؤلاء الأشخاص أشخاص خياليون لا وجود لهم في الواقع، وأن الشخص المعنوي شخص مصطنع منحه القانون الشخصية القانونية لتحقيق الغرض الذي قام من أجله، ويبقى الإنسان بطبيعته هو صاحب الإرادة، ومن ثم هو صاحب الشخصية القانونية الحقيقية"^{١٨}.

ويترتب على هذه النظرية التي تربط الحق بالإرادة امتناع مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية جنائية ومدنية إذ لا يمكن نسبتها إلى شخص وهمي، كما يترتب على هذه النظرية اعتبار أن أموال الشخص الاعتباري الذي لا وجود له في الواقع أموالا سانبية غير مملوكة لأحد. وبالتالي لا إرادة لهم وغير قادرين على ارتكاب جرائم بسبب تخلف الركن المعنوي عندهم ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالقول بأن مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، وأن معظم العقوبات الجنائية المنصوص عليها لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام، السجن، الحبس، وحتى إن وجدت عقوبات أخرى يمكن توقيعها مثل الغرامة، المصادرة إلا أنها لا تصل لحد الردع. وقد أكد على هذا الرأي الفقيه " جلاسز " بقوله: " إن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى

الفرد، أي الشخص الطبيعي الذي يرتكب لحسابه الخاص أو باسم دولته أو لحسابها تلك الجريمة^{١٩}.

ويرى رأي مخالف للرأي الأول أن من يتحمل المسؤولية الجنائية هما الدولة والفرد معا، فالدولة مسؤولة باعتبارها واقع حقيقي وليست خيال أو حيلة قانونية لا إرادة لها، وفي ذات الوقت يؤكد أصحاب هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه " جرافن " أن القول بمسؤولية الدولة لا يمنع من القول بوجوب تحميل المسؤولية الجنائية للأفراد معا، لأن الفرد هو صاحب القرار في دفع الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الإنساني بارتكاب الجريمة الدولية.

ويعد الاتجاه الأرجح في الفقه والقانون الدوليين المعاصرين هو الرأي القائل بمسائلة الفرد جنائيا عن الجرائم الدولية، فالمسؤولية الجنائية في نظرهم تخص الشخص الطبيعي - الفرد - الذي ارتكب الواقعة الإجرامية بإرادته التامة وبحريته الخالصة سواء كان فردا عاديا أو رئيس دولة، وبغض النظر لكونه يعمل لحسابه الخاص أو باسمه ولحساب دولته. وعلى هذا الأساس لم تلق فكرة مسائلة الدولة جنائيا صدى في الفقه والقانون المعاصرين، لأن غاية هذه الفكرة هي الانتقام وهو ليس هدف المجتمع الدولي، وإنما هدفه أسمى من ذلك وهو إقامة العدل بمتابعة المجرمين الدوليين وليس توقيع الجزاء على الأبرياء.

ب- في القانون الدولي

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة ٢٠٠٤ كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي،^{٢٠} حيث تسري هذه الاتفاقية على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى^{٢١}.

فيما عدت المادة الثالثة الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه الاتفاقية أنها تتمثل في:

- البعثات الدبلوماسية، أو المراكز القنصلية، أو البعثات الخاصة، أو البعثات لدى المنظمات الدولية، أو الوفود إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛ والأشخاص المرتبطين بها.

- رؤساء الدول بصفتهم الشخصية.

كما لا تخل هذه الاتفاقية بالحصانات التي تتمتع بها أي دولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالطائرات أو الأجسام الفضائية التي تملكها الدولة أو تشغلها.

كما أكدت الاتفاقية أن الدولة تتمتع في ما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، حيث تعمل الدولة حصانتها بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى وتضمن لهذه الغاية أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى ولا يحق لأي دولة أن تسمي دولة أخرى كطرف في النزاع أو حتى تؤثر في ممتلكاتها أو في حقوقها أو مصالحها أو أنشطتها^{٢٢}.

كما لا تسري هذه الاتفاقية على أي مسألة متعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية القضائية تثار في دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ما بين الدولتين المعنيتين^{٢٣}.

بعد استقراء موقف الفقه والقانون الدوليين الجنائيين من فكرة مساءلة الدولة جنائيا باعتبارها شخص معنوي تم التوصل إلى أن الرأي الأرجح يستبعد ويستنكر الأخذ بالاعتراف بها ، لأنه سيعيد الجماعة الدولية من جديد للأخذ بالمسؤولية الجماعية التي تستلزم توقيع الجزاء على المجرم والبريء على حد السواء، وهذا ما يتنافى ومبادئ المجتمع الدولي الذي يسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية. ومنه لا وجود لفكرة مساءلة الدولة لشخص معنوي جنائيا في القانون الدولي الجنائي المعاصر، فالفرد هو المسؤول الوحيد عند ارتكابه جرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، ولا تقع على عاتق الدولة سوى المسؤولية المدنية.

رابعا: قانون جاستا يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها

رغم النص الصريح للاتفاقية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية في قانون جاستا خالفتها بنصها: " لن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطة القضائية للمحاكم الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دولة أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات أو نتيجة لحالات وفاة تحدث في الولايات المتحدة الأمريكية و تنجم عن:

١- فعل من أفعال الإرهاب الدولي يتم في الولايات المتحدة.

٢- عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر من الدولة الأجنبية أو من أي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة أثناء حقبة توليه

منصبه أو وظيفته أو وكالته بصرف النظر عما إذا كانت العمليات التقصيرية أو أفعال الدولة الأجنبية قد حدثت أم لا. ولم تكتف الولايات المتحدة بذلك بل جعلت المطالبات والدعاوى ترفع من قبل المواطنين الأمريكيين.

يسمح قانون جاستا لضحايا هجمات سبتمبر/أيلول ٢٠١١ صراحة بمقاضاة السعودية كدولة يعني أنه أدانها كدولة بعمل جنائي، ويعد إدانة السعودية كدولة أمر غريب في علم القانون الجنائي، فالفاعل لا بد أن يكون شخص طبيعي ليس اعتباري والدولة شخص اعتباري، كما أن من يدينها ليس الدول ولا محكمة العدل ولا مجلس الأمن ولكن أفراد يحملون الجنسية الأمريكية، ما يعني أن أمريكا أرادت تحصن جنودها عن المساءلة بوضع قوانين، وفي المقابل منحت لأفراد شعبها حق مساءلة دول أي أنها تطبق سياسة الكيل بمكيالين ظنا منها أنها دولة فوق الدول وأن شعبها فوق كل الشعوب بل و فوق كل الدول.

المحور الثاني: قانون جاستا مخالف لمبادئ القانون الدولي
يعدّ قانون جاستا مخالف لمبادئ القانون الدولي ونذكر منها:

أولاً: المخالفة مبدأ رجعية القوانين

تنص المادة ٧ من قانون جاستا أن القانون يسري على أي قضية مدنية لم يبت فيها أو تم البت فيها في أو بعد تاريخ سن هذا القانون، و كل ما يتعلق بضرر لحق شخص أو ممتلكات أو أعمال في أو بعد ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، مع العلم أن القانون أجاز من طرف مجلس الشيوخ في ١٧ مايو/أيار ٢٠١٦ ما يعني أن القانون يسري بأثر رجعي و هو ما يعد مخالفا أيضا لقاعدة عدم رجعية القوانين المتفق عليها في القانون الدولي و الذي نصت عليها العديد من الاتفاقيات لاسيما المادة الرابعة من الاتفاقية التي عنونت بعدم رجعية الحصانة الممنوحة للدول.

ثانياً مبدأ المساواة بين الدول:

قال الرئيس الأمريكي "ترومان" في حديثه أمام الاجتماع النهائي في مؤتمر سان فرانسيسكو ١٩٤٥: "إن ميثاق الأمم المتحدة الذي وقعتموه للتو هو أساس صلب نبني عليه عالماً أفضل. وسيحمدها لكم التاريخ. فبين انتصار أوروبا والانتصار الأخير، في هذه الحرب المدمرة، انتصرتم على الحرب نفسها ... ويستطيع العالم — ولديه هذا الميثاق — أن يستشرف زمناً يتاح لجميع البشر المقدر أن يعيشوا أحراراً عيشاً كريماً".^{٢٤} وأشار

الرئيس بعدها إلى أن نجاح الميثاق ستظهر للعيان إذا عازمت الشعوب على إنجاحه، فقال: إذا فشلنا في استخدامه، فإنها ستكون خيانة لكل من قضى في سبيل أن نجتمع هنا أحرارا آمنين لصياغته. وإذا سعينا لاستخدامه استخداما أنانيا - في ما يخدم مصلحة أمة واحدة أو مجموعة أمم - فإننا نقترف بالتساوي ذنب الخيانة ذاك^{٢٥}.

كما جاء في ديباجة الأمم المتحدة: "وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة".

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي العام تعد مخالفة للقانون الدولي، إذ عرفت المادة الثالثة و الخمسون من المعاهدة القواعد الأمرة للقانون الدولي العام ، أنها كل قاعدة قبلتها الجماعة الدولية في مجموعها و يعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة^{٢٦}، فالقواعد الأمرة تعلو المعاهدات ولا يمكن لهذه الأخيرة مخالفتها وإلا عدت باطلة لذلك فإن المادة الثالثة و الخمسون من المعاهدة أوجدت فكرة تدرج شكلي بين المعاهدات والقواعد الأمرة باعتبار وان القواعد الأمرة تتمتع بالأفضلية إزاء المعاهدات.

وتعد مبادئ الأمم المتحدة من بين أهم القواعد الأمرة حسب ما جاء في الاتفاقية غير أن الولايات المتحدة خالفتها خالفت مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٢ من الميثاق التي تنص في فقرتها ١-٢: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها^{٢٧}.

لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق." ، و هو ما يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي. لكن في عدة جولات قضائية، أيدت المحكمة العليا الأمريكية، في ٢٩ يونيو/ حزيران ٢٠٠٩، حكماً يقضي بعدم إمكان تحميل المملكة وعدد من مواطنيها المسؤولية عن الهجمات التي نفذت بطائرات مخطوفة في الولايات المتحدة في ١١ سبتمبر/ أيلول عام ٢٠٠١، ورفض القضاة إعادة النظر في حكم أصدرته محكمة استئناف أمريكية في نيويورك، يقضي بأن المتهمين السعوديين تحميلهم الحصانة السيادية في الدعوى التي أقامها ضحايا

الهجمات وعائلاتهم، وأيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأدنى برفض الدعوى القضائية التي تدعي أن المملكة وأربعة من الشخصيات البارزة، ورجال الأعمال السعوديين وهينة خيرية سعودية ومصرفاً سعودياً قدموا دعماً مادياً لتنظيم القاعدة قبل هجمات ١١ سبتمبر.

جاء في البيان الختامي للاجتماع السابع والثلاثين للمكتب الدائم لاتحاد الحقوقيين العرب ، الذي عقد في بيروت وتسلمت وكالة الأنباء الألمانية (د. ب. أ) في الرياض نسخه منه اليوم الأحد إن "المكتب الدائم للحقوقيين العرب يدين ما يسمى (بقانون العدالة ضد رعاة الارهاب جاستا الذي أصدره الكونجرس الأمريكي)، ويعدده سابقة خطيرة، وانتهاكاً سافراً لكل الأعراف والمواثيق الدولية وتحديدأ الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة في تاريخ ٢١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٥، القاضي بضرورة احترام الدول وعدم جواز التدخل في شؤون الدول الداخلية وحماية استقلالها وسيادتها، ثم الإعلان الصادر عنها في ٢٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٠ بإعلان آخر، أعم وأشمل، حول مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفق ميثاق الأمم المتحدة"^{٢٨}.

خاتمة :

لم يترك قانون جاستا قاعدة من قواعد القانون الدولي إلا وخرقها، فبعد أن اعتادت الولايات المتحدة أن تضرب قرارات الأمم المتحدة عرض الحائط، و بعد أن طبقت حصانة جنودها و مساءلة غيرهم من القادة و الجنود في الحرب من خلال جرهم لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لترفض بعدها التصديق على معاهدة روما، جاءت بقانون جديد في سبتمبر/ أيلول ٢٠١٦ أعطته تسمية " قانون العدالة ضد رعاة الارهاب"، لتطبق به إرهاب الأفراد ضد الدول و الذي كان غير شرعي المنشأ و المحتوى و التطبيق ومخالفا لمبادئ الأمم المتحدة و قضائها ، لذا فانه يتوجب على الولايات المتحدة الأمريكية التراجع عن إجازة هذا القانون الذى ينتهك صراحة سيادة الدول وحصانتها ، ما يدخل العالم فى فوضى تشريعية.

إن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي وهي ملزمة باتفاقية ٢٠٠٤ طبقاً للمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص : العقد شريعة المتعاقدين كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

كما أنه يتوجب على الولايات المتحدة أن تخشى أكثر من غيرها من تعديل هذه المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية لأنها ستعرض نفسها للمساءلة، وسيسمح لمواطني البلدان التي ارتكبت فيها جرائم مخالفة للقانون الدولي بمقاضاتها وطلب التعويض عن تلك الجرائم، كما هو الحال في اليابان وفيتنام والعراق وأفغانستان وسوريا والباكستان واليمن والسودان والصومال وليبيا وكوريا الشمالية والقائمة تطول.

أن مبدأ "الحصانة السيادية" للدول التي تحمي المسؤولين الأميركيين يوميا قائم على أساس المعاملة بالمثل، والقانون غير شرعي، ويتناقض مع اتفاقية أميركا مع الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة ٢٠٠٤.

Studying the Law of "Justice against the sponsors of terrorism" in the light of the rules of international law

Dr.Aissa Maiza/lecturer A/law faculty

Abstract:

The importance of this study lies first in the fact that the "Justice Against Sponsors of Terrorism Act" is a unique precedent, which has given rise to a juridical debate in view of the extent of its seriousness and the condemnation of world opinion.

The article examines many important points, starting with examining the legitimacy of the JASTA law through: justa act incarnating Double-standard policy from US In the exploitation of immunity, the law of application of justice on supporters of terrorism is incompatible with the immunity of US army, the United States is the most contracting State in conventions of judicial immunity of the most prominent problems facing the topic of the lack of judicial immunity at the international levelm, the jata's law dissent with immunity of countries, Jasta law that contradicts with the Convention, Justa law is contrary to the principles of international law, the opposition of the retroactivity laws principle, the principle of sovereign equality of States.

^١ - عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة (٢٧/١٢/٢٠٠٨ - ١/١٨/٢٠٠٩)، وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي -دراسة قانونية-، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ١١٣.

^٢ - الفيتو « Veto » هي تلك الصلاحية الممنوحة لأي من الدول الخمس الكبرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لفرض الموافقة على مشروعات القرارات أو المقترحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية (أي غير الإجرائية) المعروضة على المجلس. أنظر

Oxford Dictionary of Law; Edited By Elizabeth A. Martin (Oxford University Press, Fifth Edition, Reissued with new covers 2003), p.525.

^٣ - لكن تم الزج باسم "المملكة العربية السعودية"، وعدد من الأمراء البارزين، وبنوك ومصارف وجمعيات خيرية سعودية، في قضايا تعويضات أهالي وذوي ضحايا ١١ سبتمبر، الذين يطالبون بمليارات التعويضات، رغم أن المحاكم الأمريكية أصدرت أحكاماً في هذه القضايا بعد ضمها أمام محكمة واحدة، ورفضت إدانة المملكة وبرأت الشخصيات والجمعيات الخيرية السعودية، إلا أن هناك إصرار من "مافيا التعويضات" و مكاتب المحاماة من أجل إعادة إحياء هذه القضايا. يشار إلى أن السعودية منذ صدور تقرير اللجنة وهي تطالب بنشر هذه الصفحات الـ ٢٨ السرية من تقرير التحقيقات حول هجمات ١١ سبتمبر، كما صرح بذلك عدة مرات الأمير سعود الفيصل.

^٤ - المادة ٢(ب) من قانون جاستا.

^٥ - تعرف الحصانة بمفهومها العام أنها امتياز يقره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي، يؤدي إلى إعفاء المتمتع بعقب أو تكليف يقرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها. أنظر عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤، ص ٢٣.

^٦ - رغم أن محكمة الاستئناف قضت في حكمها بأن قاعدة الاستثناء من الحصانة السيادية لا تنطبق في حالة " المملكة العربية السعودية"، لأن وزارة الخارجية الأمريكية لا تدرج المملكة في قائمة الدول الراعية للإرهاب، لكن إدارة الرئيس باراك أوباما حثت المحكمة العليا في نهاية مايو ٢٠٠٩ على رفض الدعوى، وقالت إن الحكم الذي أصدرته محكمة أول درجة وأيدته محكمة الاستئناف في نيويورك كان سليماً، عندما خلص إلى أن المملكة تتمتع بالحصانة من المقاضاة على الأعمال الحكومية خارج الولايات المتحدة، ورفضت المحكمة العليا طعن مقيمي الدعوى دون إبداء أي تعليق.

^٧ - محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٠٥.

^٨ - مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١، ص ٧٤، ٧٣.

^٩ - المرجع نفسه، ص ٢٢٩.

^{١٠} - المرجع نفسه، ص ٩١.

^{١١} - المرجع نفسه، ص ٩١.

^{١٢} - <http://www.iccnw.org/documents/USClintonSigning31Dec00.pdf>

^{١٣} - John Dietrich, "Unsigned the Rome Statute: Examining the Relationship Between the United States and the International Criminal Court", Senior Capstone Project for Allison Naylor, April 2012, P.18

^{١٤} - فريجة محمد هشام، القضاء الدولي الجنائي، دار الراجية للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ٥٩٦.

^{١٥} - سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢١٢.

^{١٦} مرات ولم يرفض، ويعتبر قانون جاستا اول قانون تم 11- استعمل أوباما في فترة رئاسته الفيتو لمزيد من المعلومات أنظر: التصويت عليه بأكثر من الثلثين، فرفض الفيتو وصدر القانون.

Maya KANDEL, « Obama et la politique étrangère américaine », Revue ESPRIT,

http://www.ihedn.fr/userfiles/file/apropos/KANDEL_Maya_Obama_et_la-politique-%C3%83%C2%A9trang%C3%83%C2%A8re_am%C3%83%C2%A9ricaine_ESPRITmars-avril2011.pdf

(consulté le 09-09-2016).

- ١٧- توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للحق، ١٩٧٨، دون ذكر بلد الشر، ص ٢٨٢.
- ١٨- للتوسع أكثر أنظر: رنا إبراهيم اعطور، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ص (٣٨١-٣٤١).
- ١٩- تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٦٢.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٦، ص ص (٣٥-٣٤).
- ٢٠- اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٨/٥٩ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٢١- المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة ٢٠٠٤.
- ٢٢- المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة ٢٠٠٤.
- ٢٣- المادة ٤ من الاتفاقية نفسها.

24 - "The Charter of the United Nations which you have just signed," said President Truman in addressing the final session, "is a solid structure upon which we can build a better world. History will honor you for it. Between the victory in Europe and the final victory, in this most destructive of all wars, you have won a victory against war itself. . . . With this Charter the world can begin to look forward to the time when all worthy human beings may be permitted to live decently as free people."

<http://www.un.org/en/sections/history-united-nations-charter/1945-san-francisco-conference/index.html>

25 - "If we fail to use it," he concluded, "we shall betray all those who have died so that we might meet here in freedom and safety to create it. If we seek to use it selfishly - for the advantage of any one nation or any small group of nations - we shall be equally guilty of that betrayal."

<http://www.un.org/en/sections/history-united-nations-charter/1945-san-francisco-conference/index.html>

٢٦- المادة ٥٣: المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي):

"تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة و المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها و التي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ ديسمبر ١٩٦٦، و رقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ ديسمبر ١٩٦٧، و اعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار ١٩٦٩ و دخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني ١٩٨٠.

٢٧- وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥.

٢٨- وعقد اتحاد الحقوقيين العرب اجتماعه السنوي الـ ٣٧ في بيروت تحت شعار (المواطنة في مواجهة الطائفية والإرهاب) الذي يضم بين أعضائه نخبة من رجال القانون العرب منهم رؤساء حكومات ووزراء سابقين وكذلك يضم جميع رؤساء الجمعيات القانونية في الوطن العربي وله تمثيل في الأمم المتحدة ومراقب في جامعة الدول العربية.